

10 May 2019  
Arabic  
Original: English

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

## إطار عمل للتعاون النووي للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من البرتغال وبلجيكا ورومانيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا  
والمكسيك والنيجر واليونان

١ - يعتبر تطوير استخدامات التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية عنصرا محوريا في تنفيذ أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، جنبا إلى جنب مع نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تتسنى لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الاستفادة من التطبيقات المدنية للتكنولوجيات النووية، شريطة احترام التزاماتها الدولية والاضطلاع بالأنشطة النووية للأغراض السلمية حصرا.

٢ - والاتفاقات الحكومية الدولية في مجال التعاون النووي المدني هي اتفاقات دولية معقودة بين دول كتابة وخاضعة للقانون الدولي. ويتمثل هدفها الرئيسي في توفير إطار قانوني للتعاون النووي للأغراض السلمية بين الدول.

*الاتفاقات الحكومية الدولية تساعد على تعزيز استخدام الطاقة النووية*

٣ - يمكن لتطوير الطاقة النووية أن يتيح وسيلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة على نحو يكفل القدرة على المنافسة ويمكن التنبؤ به ومستدام، ولمساعدة الدول في الوقت نفسه على بلوغ أهدافها المتعلقة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة وضمان الإمداد بالطاقة بتكاليف ميسورة.

*الاتفاقات الحكومية الدولية تساعد على تعزيز التطبيقات النووية لأغراض غير متصلة بالطاقة*

٤ - تؤدي التكنولوجيات النووية أيضا دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وللتطبيقات النووية أهمية كبيرة في عدد من المجالات، بما في ذلك الصحة البشرية والزراعة والأمن الغذائي والحفاظ على التراث الثقافي وحماية الموارد البيئية والمائية والتطبيقات الصناعية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130519 100519 19-07741 (A)



٥ - ولذلك من المشروع السعي إلى وضع تدابير تتيح لأكثر عدد ممكن من البلدان إمكانية الاستفادة من الاستخدامات النووية للأغراض المدنية.

الاتفاقات الحكومية الدولية يمكن أن تساعد على بناء الإطار المؤسسي والتقني والقانوني من أجل الاستخدام المفيد والمستدام والمأمون والأمن للتكنولوجيات النووية

٦ - من أجل كفالة تقديم الدعم الدولي لتطوير الطاقة النووية بصورة مسؤولة ومستدامة، فضلاً عن التطبيقات النووية الأخرى ذات الأغراض السلمية، ينبغي السعي إلى التعاون الدولي في هذا الميدان على نحو يتسق مع الالتزامات الدولية، وفقاً لأعلى المعايير الدولية المتبعة في مجالات السلامة والأمن النوويين والضمانات النووية وعدم الانتشار النووي وحماية البيئة. وينبغي أيضاً أن يستند التعاون الدولي إلى الأهداف المحددة لكل بلد شريك واحتياجاته وإمكاناته.

٧ - ونظراً إلى أن اتخاذ قرار استراتيجي بإطلاق برنامج مدني للطاقة النووية في إقليم دولة ما، أو بالتزويد بمرفق أو الإمداد بمواد نووية (خارج إقليم الدولة)، أمر يتطلب مشاركة السلطات الحكومية، فإن إبرام اتفاق حكومي دولي يعتبر في كثير من الأحيان شرطاً لا غنى عنه وأداة مناسبة لإبرام شراكات صناعية أو مؤسسية أو علمية أو تقنية في مجال التعاون النووي. وعادة ما تتطلب الأعمال التحضيرية لمثل هذا الاتفاق الحكومي الدولي والتفاوض بشأنه مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية.

٨ - وإلى جانب الدول التي طورت فعلاً صناعة نووية مدنية، تنظر حالياً ٣٠ دولة أخرى تقريباً، بلغت مراحل مختلفة من التقدم، في استخدام التكنولوجيات النووية في مزيج الطاقة المعتمد لديها أو في التطبيقات غير المتصلة بالطاقة. وفي هذا السياق، أبرم العديد من هذه الدول اتفاقات حكومية دولية مع دول بلغت الصناعة النووية مرحلة النضج فيها من أجل دعم التعاون النووي المدني.

٩ - ويمكن لهذه الاتفاقات الحكومية الدولية أن تكون بمثابة اتفاقات جامعة تيسر المزيد من التعاون من خلال الاتفاقات الخاصة بالمشاريع، على سبيل المثال، بين السلطات المسؤولة عن تنظيم السلامة، والجهات المشغلة، والكيانات المسؤولة عن إدارة النفايات، والتدريب والبحوث والتنمية.

١٠ - ورغم أنه ليس هناك نموذج أو إطار وحيد للتعاون النووي المدني، فقد يكون من المفيد أن تدرج في تلك الاتفاقات الحكومية الدولية الجامعة أحكام تتعلق بما يلي<sup>(١)</sup>:

- ديباجة الاتفاق
- مجالات التعاون
- التعاريف
- حماية المعلومات الحساسة
- الأمان النووي
- ضمانات الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التفجير

(١) هذه قائمة توضيحية بالعناصر التي يمكن إدراجها في اتفاق حكومي دولي. ويحق لكل دولة أن تعتمد، وفقاً لمتطلبات السياسة الداخلية، شروط إمداد قد تكون أكثر شمولاً أو قد لا تكون مدرجة في ورقة العمل هذه.

- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية
- الأمن النووي
- نقل المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات وإعادة نقلها
- الملكية الفكرية
- مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي
- رصد أنشطة التعاون
- تسوية النزاعات
- بدء النفاذ ومدة السريان والإنهاء

١١ - ويُنشئ إبرام اتفاق حكومي دولي إطارا واضحا للتعاون الفعلي، يحدد بوضوح أهداف البلدان الشريكة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من كلا الجانبين. ومن ميزات هذا الاتفاق أنه يؤمن اليقين والاستقرار، ويساعد في ترشيد عملية الرقابة على الصادرات. وعلاوة على ذلك، فإنه يحدد بوضوح الالتزامات المتبادلة التي يجب على كلا الطرفين التقيد بها من أجل ضمان الدعم الدولي من أجل التنمية المسؤولة والمستدامة للطاقة النووية، فضلا عن غيرها من التطبيقات النووية للأغراض السلمية.

١٢ - وإذ نعمل من أجل التحضير لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، تود فرنسا أن تعرض خبرتها في هذا الميدان وأن تنظر في أفضل السبل لتشجيع تطوير البرامج النووية المدنية بصورة مسؤولة ومستدامة من خلال تعزيز التعاون، استنادا إلى الاتفاقات الحكومية الدولية.

١٣ - ولهذا الغرض، وضعت فرنسا أمثلة لما يمكن أن يعتبر مرجعا غير حصري للممارسات الجيدة والعناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بمجال التعاون النووي المدني. ويمكن مناقشة هذه الأمثلة بشكل عام ومن حيث صلتها بالممارسات الوطنية الأخرى أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩، ليكون ذلك بمثابة مساهمة في عمل اللجنة التحضيرية في إطار الركيزة الثالثة من ركائز المعاهدة.

## أمثلة لممارسات جيدة وعناصر تدرج في اتفاق حكومي دولي لتطوير التعاون النووي للأغراض السلمية

### ديباجة الاتفاق

١٤ - الإشارة إلى الأهداف العامة للاتفاق والاعتراف بالاتفاقات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الحكومات والالتزامات التي تم التعمد بها بموجبها، مثل المعاهدة والالتزام بتيسير التعاون النووي للأغراض السلمية.

## مجالات التعاون

١٥ - وصف مجالات التعاون الممكنة، على سبيل المثال: تبادل المعلومات بشأن السياسة العامة المتبعة في مجال الطاقة والتشريعات واللوائح المتعلقة بالمجال النووي، والبحث والتطوير الأساسيان والتطبيقات، واستخدامات الطاقة النووية، مثلاً لتوليد الكهرباء وغير ذلك من التطبيقات، بما في ذلك الصحة البشرية والزراعة والأمن الغذائي والحفاظ على التراث الثقافي، وحماية الموارد البيئية والمائية والتطبيقات الصناعية، وإدارة الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع وحماية البيئة من الإشعاع، والأمن النووي، والضمانات النووية، ووقف التشغيل، وتنمية الموارد البشرية، وما إلى ذلك.

## التعاريف

١٦ - وضع تعاريف للمصطلحات الرئيسية المشار إليها في الاتفاق، بما في ذلك المواد النووية والمعدات والأبحاث والتطوير والمواد والتكنولوجيا غير النووية.

## حماية المعلومات الحساسة

١٧ - اتفاق لحماية المعلومات المتبادلة يعد لذلك الغرض، إذا لزم الأمر، بواسطة اتفاق أممي مخصص يتعلق بتبادل المعلومات السرية والحساسة.

## الأمان النووي

١٨ - الإشارة إلى هدف تحقيق أعلى مستويات الأمان النووي والحفاظ عليها، و/أو الإشارة الصريحة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة.

## ضمانات الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التفجير

١٩ - الالتزام باستخدام كل ما ينقل بموجب الاتفاق الحكومي الدولي، بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا، ونتائجها ومنتجاتها، للأغراض السلمية بشكل حصري.

## ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية

٢٠ - الالتزام بأن تخضع عمليات نقل المواد النووية بموجب الاتفاق الحكومي الدولي وأجيال الاتفاقات التي تعقبه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاق ذي الصلة المستكمل بروتوكول إضافي.

٢١ - وفي الحالات التي لم تعد تنطبق فيها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعهد الطرفان بإنشاء نظام ضمانات متفق عليه بينهما<sup>(٢)</sup> يغطي جميع الأصناف الخاضعة للاتفاق.

## الأمن النووي

٢٢ - الإشارة إلى هدف تحقيق الحماية المادية الفعلية للمواد النووية والمرافق النووية والحفاظ عليها، وفقاً للمعايير الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(٢) تُعرف نظم الضمانات المتفق عليها بين الطرفين أيضاً باسم الضمانات الاحتياطية. وهي تضمن أن تظل المواد خاضعة للضمانات في جميع الأحوال، حتى في الحالة المستبعدة المتمثلة في انسحاب بلد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

### نقل المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات وإعادة نقلها

٢٣ - لا يجوز إبرام اتفاق لإعادة نقل الأصناف (المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات) التي نقلت بموجب الاتفاق الحكومي الدولي، والأصناف المشتقة منها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المورد الأصلي على نحو يتسق مع متطلبات عدم الانتشار السارية في بلد المورد. وقد يستلزم هذا الأمر، في بعض الحالات، ألا يؤذن بإعادة النقل إلا لطرف ثالث قدم نفس الضمانات التي يشترطها الاتفاق الحكومي الدولي لعملية النقل الأصلية.

٢٤ - وقد تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية أيضا أحكاما تنص على شروط محددة لإعادة معالجة وتخصيب أي مادة، رهنا بالاتفاق الحكومي الدولي، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء مشاورات بين الأطراف والحصول على موافقة مسبقة خطية من الطرف الآخر.

### الملكية الفكرية

٢٥ - بند عام يتعلق بحماية الملكية الفكرية، ينص، على سبيل المثال، على أن الملكية الفكرية ستسند، في إطار التعاون، على أساس كل حالة على حدة، بموجب اتفاقات أو عقود محددة.

### مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي

٢٦ - الإشارة إلى المبادئ التي وضعت بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية ذات الصلة، والتي يتفق الطرفان بناء عليها على نظام لمسؤولية الأطراف الثالثة ويكفلان تغطية تأمينية مناسبة، و/أو الانضمام إلى الاتفاقيات المحددة.

٢٧ - ويمكن فيما يخص بعض الدول ألا تتناول الاتفاقات الحكومية الدولية مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي.

### رصد أنشطة التعاون

٢٨ - الإشارة، على سبيل المثال، إلى إنشاء فريق عامل أو آلية تشاور لرصد أنشطة التعاون.

### تسوية النزاعات

٢٩ - أحكام عامة بشأن آلية متفق عليها لتسوية المنازعات.

### بدء النفاذ ومدة السريان والإلغاء

٣٠ - أحكام عامة تتعلق ببدء نفاذ الاتفاق. وتحدد مدة سريان الاتفاق عادة بفترة تتراوح بين ١٠ أعوام و ٤٠ عاما قابلة للتجديد التلقائي.

٣١ - وتود فرنسا أن تشرع في حوار في إطار اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٩، من أجل النظر في سبل النهوض بالممارسات الجيدة على مستوى الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز التعاون النووي المدني بصورة مسؤولة.